أصول الفقة ٣

(المحاضـــرة العاشرة)

(١- تابع النسخ)

(٢- التعارض والترجيح)

متى يثبت حكم الناسخ :

لا خلاف بين أهل العلم في ثبوت حكم الخطاب الناسخ في حق من بلغة هذا الخطاب ، فمن بلغه تحويل القبلة إلي الكعبة يحرم عليه التوجه إلي بيت المقدس ، وقد اختلف العلماء فيمن لم يبلغه الخطاب الناسخ .

فذهب قوم منهم القاضي أبو يعلي : أنه لا يثبت النسخ في حقه حتى يبلغه الخطاب الناسخ .

واحتجوا بأن أهل قباء لما بلغهم نسخ التوجه في الصلاة إلي بيت المقدس – وهم في الصلاة – تحولوا إلي جهة الكعبة ، وأتموا صلاتهم ، فلو لزمهم العمل بالناسخ بمجرد نزوله لاستأنفوا الصلاة.

وذهب قوم منهم أبو الخطاب إلي ثبوت النسخ بمجرد نزوله في حق من لم يبلغه ، لأن النسخ بنزول الناسخ لا بالعلم به ، وهذا كالوكيل ينعزل بعزل الموكل وإن لم يبلغه العزل على قول .

ما يجوز به النسخ وما لا يجوز:

النسخ بالعقل :

والنسخ بالعقل غير جائز، فالشرع حاكم على العقل، وليس محكوماً عليه من قبل العقل، وما دام العقل محكوماً بالشرع فلا يجوز أن يكون ناسخا له.

ومن ذكر إن الإنسان إذا قطعت رجلاه نسخ وجوب غسلهما في الوضوء بحكم العقل، ليس مراده النسخ الشرعي، وإنما أطلق عليه هذه العبارة تجوزا، وإلا فكلامه غير صحيح، لأن الله لم يوجب عليه غسل رجليه أصلا الا بشرط القدرة، والاستطاعة، وبقاء المحل، ودوام الحياة، وعدم الحكم، عند عدم شرط من شروطه، لا يعتبر نسخاً .

النسخ بالإجماع :

الإجماع أنه لا ينعقد في حياة رسول الله ؛ إذ من شرطه أن يكون في غير عصر الرسول ؛ لأن الحجة في حياة رسول الله ـ بقوله، لا بإجماع المجمعين، فإن وافق قوله فالحجة بقوله، وإن خالف فلا عبرة بخلافهم، والحجة من باب أولى بقوله أيضا .

وعليه كما قدمنا لا يقع الإجماع ناسخاً ولا منسوخاً

النسخ بالقياس :

جمهور الأصوليين على عدم جواز النسخ بالقياس، خفياً كان أم جلياً، وذلك لأن القياس فرع انعدام النص، وإذا تعارض النص والقياس أسقط النص القياس وأبطله، وهذا على فرض وجود القياس، وإلا فمن شروط صحة القياس أن لا يعارض نصا، فإذا عارضه فإنه لا ينعقد، علاوة عن أن يكون ناسخاً للنص .

وكما أن القياس لا يكون ناسخاً لا يكون منسوخا، الا بقياس أقوى منه .

أما كونه لا ينسخ، لأن الناسخ إما النص، وإما الإجماع، ومن شرط صحة القياس أن لا يخالفها، فإذا خالفهما فإنه لا ينعقد أصلا، ولذلك لا يمكن نسخه بهما، لانعدامه بخلافهما.

وأما أنه ينسخ بقياس أقوي منه فذلك لأن معتمد القياس العلة، فإذا أجرينا القياس بعلة معينة، ثم ثبتت لنا علة أخرى أقوى منها وأظهر، أبطلنا القياس الأول وأثبتنا الثاني.

وذلك كما لو أننا حرمنا بيع السفرجل متفاضلاً قياساً على البر بجامع الطعم في كل، ثم ثبت لنا أن الشارع أباح بيع التفاح بالتفاح متفاضلا، ورأينا علة جامعة بين التفاح والسفرجل أقوى من علة الطعم الجامعة بين البر والسفرجل، فإننا في هذه الحالة ننسخ القياس الأول، ونثبت الثاني لقوة علته .

((التعارض والترجيح))

قلنا : إن الأدلة الشرعية لا تتعارض أبدا ، وإنما يقع التعارض بينها في نظر المجتهد . ولهذا فهو تعارض ظاهري ، وبالنسبة للمجتهد ، وليس هو بتعارض حقيقي .

وهذا التعارض الظاهري يعني اقتضاء كل واحد من الدليلين المتعارضين في وقت واحد حكما معينا في الواقعة المعينة التي يبحث المجتهد في معرفة حكمها ويكون هذان الحكمان متعارضين أي مختلفين.

ويشترط لوقوع هذا التعارض الظاهري :

أن يكون الدليلان في قوة واحدة كآيتين من القرآن الكريم ، أو كحديثين من سنة الآحاد ، وفي هذه الحالة يبحث المجتهد عن تاريخ ورود النصين ن فإن علم تاريخهما حكم بأن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم ، مثال ذلك : قوله – تعالي - :]والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلي الحول غير إخراج [وقوله – تعالي -:] والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا

-أفادت الآية الأولي : أن عد ة المرأة المتوفى عنها زوجها سنة ، وكان هذا في أول الإسلام ، وأفادت الآية الثانية : أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وحيث إن هذه الآية متأخرة في النزول عن الأولي فتكون ناسخة لها ، ويكون حكمها هو الثابت .

ومثاله – أيضا -: الآية] والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا [وقوله – تعالي -:]وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [[الطلاق : ٤] .

دلت الآية الأولي : على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، لا فرق بين حامل وغير حامل ، ودلت الآية الثانية: على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل .

وقد ذهب الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ، إلي أن الآية الثانية متأخرة في النزول عن الآية الأولي ، فتكون ناسخة لها بالنسبة للحامل فتعتد بوضع الحمل طالت مدته أو قصرت .

وإذا لم يعلم تاريخ ورود النصين المتعارضين ، لجأ المجتهد إلي ترجيح احد النصين على الآخر بطريق من طرق الترجيح الآتية :

أولا : يرجح النص إلي الظاهر :

ومثاله : قوله – تعالي -، بعد أن بين المحرمات من النساء :(وأحل لكم ما وراء ذلكم) [النساء : ٢٤] .

ظاهر الآية يدل على إباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات من غير المحرمات من النساء ، ولكن هذا الظاهر عارضه قوله – تعالي -: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع) فهذه الآية نص في تحريم نكاح ما زاد على أربع زوجات .

ثانيا : يرجح المفسر على النص

ومثاله :

ثالثاً : يرجح المجكم على ما سواه من ظاهر أو نص أو مفسر

ومن أمثلة ذلك :

رابعًا :يرجح الثابت بعبارة النص على الثابت بإشارته

مثاله :

خامسًا : يرجح الثابت بإشارة النص على الثابت بدلالته :

مثاله :

سادسًا : ترجح دلالة المنطوق على دلالة المفهوم عند التعارض :

ومثاله قوله – تعالي -:] يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة [فإذا اعتبرنا فيها مفهوم المخالفة فإنه يعارض قوله – تعالي -:] وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون [[البقرة : ٢٧٩] لأنه يفيد بمنطوقة حرمة الربا وإن قل فيقدم على الأول .

‘‘‘

Khaled